المواقيت

المواقيت

س٤٥. من كان موجوداً في مكة المكرّمة وأراد أن يأتي بعمرة التمتّع، وكان معذوراً من الذهاب إلى الميقات فهل يكفي الإحرام من أدنى الحلّ؟
ج: يحرم من أدنى الحلّ.

س٤٦. ما حكم من تجاوز الميقات بلاإحرام سواء كان لعمرة التمتع أو العمرة المفردة؟ وما هو الحكم إذا كان بعده ميقات آخر؟
ج: إذا لم يكن الوقت ضيقاً يجب الرجوع والإحرام من ميقات تجاوزه سواء كان أمامه ميقات آخر أم لا.

س٤٧. من كان سكنه يبعد عن مكة المكرّمة أقلّ من ١٦ فرسخاً، فهل يجب عليه الإحرام من منزله أم من أيّ موضع أراد من المدينة التي يسكن فيها؟
ج: يجوز له الإحرام من أيّ موضع من بلده وإن كان الأولى الأحوط الإحرام من منزله.

س٤٨. أحرمت امرأة من الميقات باعتقاد أنّها مستحاضة، وأتت بأعمال عمرة التمتّع عملاً بوظيفة المستحاضة، ثمّ بعد الانتهاء من أعمالها تبيّن أنّها كانت حائضاً من أوّل الأمر، فما هو حكمها بالنسبة لأعمال العمرة والحجّ أيضاً؟
ج: إذا لم تتمكن بعد تدارك أعمال العمرة من إدراك الإحرام للحجّ، فمع فرض أنّ الحيض كان حادثاً قبل إحرامها من الميقات، فينقلب حجّها إلى حجّ الإفراد، وبعد إتيانها بمناسك الحجّ تأتي بعمرة مفردة، وأمّا إذا جاءها الحيض بعد إحرامها من الميقات فعمرة التمتّع التي أتت بها صحيحة، ما عدا الطواف وصلاته، فيجب عليها تداركهما بعد رجوعها من عرفات والمشعر ومنى ومناسكها.

س٤٩. هل يمكن للمكلف أن ينذر اختياراً الإحرام قبل الميقات، ثمّ يحرم قبل الميقات عملاً بمتعلّق نذره، في حال كان يعلم بأنّه سيضطرّ بعد الإحرام للتظليل بالسقف المتحرّك، كما لو نذر الإحرام من بلده ثمّ ركب الطائرة؟
ج: يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات، وكذلك الإحرام عملاً بالنذر قبله، وأمّا التظليل بالسقف المتحرّك نهاراً فحرام، ولا يجري حكم كلّ مسألة في المسائل الأخرى.

س٥٠. هل يجوز للمعتمر الذي يسكن المدينة المنوّرة أو ضواحيها أن ينزل على جدّة قاصداً مكة المكرّمة ويتّجه نحو أدنى الحل كمسجد التنعيم للإحرام؟
ج: إذا كان قاصداً للعمرة من حين الخروج من المدينة المنوّرة فعليه أن يحرم من مسجد الشجرة ولا يمكن له التجاوز من الميقات بلا إحرام وإن كان قاصداً في طريقه للمرور من جدّة إلى مكة المكرّمة. ولو جاوز الميقات بلا إحرام قاصداً الذهاب إلى جدة، فأراد العمرة وجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منه ولا يصحّ منه الإحرام من جدّة ولا من أدنى الحلّ.

س٥١. هناك خطّان يمرّان من المدينة أو ضواحيها إلى جدّة: أحدها يمرّ على الجحفة وتثبت به المحاذاة والآخر وهو الخط السريع يمرّ على الجحفة ولكنّه يبعد أكثر من «١٠٠» كيلومتر وفي غير خط مستقيم فهل تعتبر هذه محاذاة أم لا؟

ج: المراد بالمحاذاة وصول المتّجه نحو مكة المكرّمة أثناء الطريق إلى نقطةٍ يقع فيها الميقات إلى يمينه أو يساره، وعليه فلا فرق في نقطة المحاذاة بين الطريقين.

س٥٢. وفي الحالة الثانية على فرض أنّها ليست محاذاة فهل يجوز لمن سلك هذا الطريق أن يتّجه نحو أدنى الحل ويحرم للعمرة المفردة أو الحج منها؟

ج: ليس له التجاوز من الميقات ومن محاذاته بلا إحرام. ولايصحّ منه الإحرام من أدنى الحل كما تقدّم آنفاً.

س٥٣. هل الذي يتوهّم الخوف على نفسه أو عياله من الإحرام من الميقات يجوز أن يحرم من أدنى الحل؟

ج: لو كان له عذر عن إنشاء الإحرام في الميقات فزال بعد التجاوز عنه وجب العود إليه للإحرام منه إن أمكن وإلاّ أحرم من مكانه إن لم يكن أمامه ميقات آخر ولم يتمكن من الذهاب إلى أحد المواقيت.

س٥٤. هل باحة مسجد الشجرة بحكم المسجد من جهة الإحرام، أم أنّ المقصود بالمسجد هو المكان الذي تقام فيه الصلاة فقط؟ وهل يجوز للمرأة الحائض الدخول إلى باحة مسجد الشجرة والإحرام مقابل المسجد في الجهة اليمنى أو اليسرى؟ وما هو حكم الإحرام في الباحة الخلفيّة لمسجد الشجرة؟

ج: ميقات مسجد الشجرة داخل المسجد فقط، وإن كان في الجزء الذي بني مؤخّراً، ولا يجوز للمرأة المعذورة شرعاً الإحرام في باحة المسجد ؛ بل يجب عليها الإحرام داخل المسجد في حال العبور منه بحيث تدخل من باب وتخرج من الآخر، أو تحرم بالنذر قبل المسجد، أو تحرم من محاذاة ميقات الجحفة أو من نفس ميقات الجحفة.